

زاد المستقنع

فصل في أحكام أهل الذمة .

ويلزم الامام أخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج بإكاف ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام ويمنعون من إحداث كنائس وبيع و بناء ما انهدم منها ولو ظلما و من تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له و من إظهار خمر وخنزير و ناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه